395533 - ما حكم التيمم للنوم على طهارة مع القدرة على استعمال الماء؟

السؤال

ما حكم التيمم مع وجود الماء ومع القدرة على استخدامه، لكن ليس من أجل الصلاة،بل من أجل تحصيل الطهارة قبل النوم؟

الإجابة المفصلة

لا يشرع التيمم إلا لتعذر استعمال الماء؛ إما لعدمه، أو للخوف من استعماله؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) النساء/43

قال في "منار السبيل" (1/45): "ويصح بشروط ثمانية:

1- النية.

2- والإسلام.

3- والعقل.

4- والتمييز.

5- والاستنجاء أو الاستجمار؛ لما تقدم.

6- دخول وقت الصلاة.

فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها، ولا لنافلة وقتَ نهيٍ، لحديث أبي أمامة مرفوعاً: "جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاةُ؛ فعنده مسجده، وعنده طهوره" رواه أحمد.

7- تعذر استعمال الماء: إما لعدمه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ الآية، وقوله صلي الله عليه وسلم: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير). صححه الترمذي.

أو لخوفه باستعماله الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ الآية، ولحديث صاحب الشجة.

وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح" الحديث. رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني" انتهى.

ثم قال بعد ذلك (1/47)، في ذكر الشرط الثامن:

"8- أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق، له غبار يعلق باليد؛ للآية.

قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر وقال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه." . انتهى.

فإذا كان الماء موجودا، ولا خوف عليك من استعماله، أو يمكنك تسخينه في حال برودته: لم يصح التيمم، سواء كان التيمم للصلاة، أو للطواف، أو لغير ذلك مما تشرع له الطهارة كالنوم على طهارة.

قال في "كشاف القناع" (1/152): "ويسن التيمم أيضا لما يسن له الوضوء كالقراءة والذكر والأذان ورفع الشك والكلام المحرم لعذر يبيح التيمم" انتهى.

وينظر جواب السؤال (13618)، (144331).

والله أعلم.